قوله وبه قال الصيرفي أي بناء على ما نقله عنه الامام الرازي وغيره واقتصر الآمدي وغيره في النقل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وأما العمل به قبل البحث عنه فلا يجوز وقال امام الحرمين في البرهان مسئلة اذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم ولم يدخل وقت العمل بموجبها فقد قال أبو بكر الصيرفي من أئمة الأصول يجب على المتعبدين اعتقاد العموم فيها على جزم ثم ان كان الأمر على ما اعتقدوه فذاك وان تبين الخصوص تغير العقد وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء وانما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد اهـ فانت تراه قد رد القول بوجوب اعتقاد العموم على جزم ثم حين ظهور المخصص يتغير الاعتقاد فانه مذهب في غاية السقوط لا وجه له ولا حاصل تحته بخلاف القول بالعمل بالعام ابتداء فانه ذو وجه ظاهر وجيه كما ذكره التاج السبكي في شرح المنهاج فتنبه كتبه الفقير احمد رافع عفي عنه

وأبوابها الموضوعة لها والثاني ان كان من جهة فهم معناه فالمرجوع اليه في ذلك افرادا كتب الغريب مثل النهاية والجمع وغيرهما وتركيبا الى كتب الاعراب والمشكل ككتاب ابن فورك وغيره وان كان من جهة قوته وضعفه فالمرجوع اليه فيها كتب أئمة الحديث كالامام أحمد والبخاري والترمذي وأضرابهم وأنفع شيء في ذلك كتب الاطراف سادسها البحث عن المعارض اعني التمسك بالعام قبل علم المخصص وبالمطلق قبل علم مقيده مثلا وله حالان فان وجد اللفظ الدال على الحكم مجردا عن القرائن فلهم فيه خمسة أقوال الأول جواز التمسك به في العمل بمقتضاه قبل البحث عن المعارض وهو الأصح وبه قال الصيرفي والامام ومشى عليه في جمع الجوامع والمنهاج والجمهور بناء على أن الأصل عدم المعارض الثاني وجوب اعتقاد عمومه مثلا والمسارعة الى العمل بمقتضاه وبه قال الامام الرازي أيضا والامام الشيرازي ونص ما للثاني في شرح اللمع ان وردت هذه الالفاظ الموضوعة للعموم فهل يجب اعتقاد عمومها عند سماعها والمبادرة الى العمل بمقتضاها اختلف اصحابنا فقال أبو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عمومها في الحال عند سماعها والعمل بموجبها ومثله في البرهان للزركشي الثالث ندب البحث عن المعارض قال الجلال المحلي ليسلم من تطرق الخدش اليه لو لم يبحث الرابع منع العمل به قبل البحث عن المعارض وبه قال ابن سريج ونصه يجب التوقف فيه حتى يبحث عنه فان وجد له مخصص فذاك والا عمل بالعام مثلا ومثله للشيخ أبي حامد الغزالي والاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني والآمدي محتجين باحتمال المخصص وعليه فهل يكفي في البحث ظن أن لا مخصص وهو الراجح او لا بد من القطع ويحصل بتكرار النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصا وبه قال الباقلاني الخامس الفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض وأما ان وجد اللفظ المذكور غير مجرد عن القرائن فقال الزركشي والشيخ ولي الدين العراقي من شروط الاجتهاد البحث عن المعارض فيبحث عن العام هل له مخصص وعن المطلق هل له مقيد وعن النص هل له ناسخ وفي اللفظ هل له قرينة تصرفه عن ظاهره الى أن يغلب على الظن وجود مرجح ذلك فيعمل به أو عدمه فيعمل بما يقتضيه

قوله على أن الأصل اي المستصحب

قوله مخبثين باحتمال المخصص اجيب بان الأصل عدمه

قوله ويحصل اي القطع بمعنى قوة الظن وقوله واشتهار كلام الأئمة اي على ذلك العام

قوله الأول جواز التمسك به في العمل الخ يظهر لي أن الجواز هنا في مقابلة المنع الذي قال به ابن سريج ومن تبعه فيصدق بالوجوب بل هو المراد به هنا فيكون القول الثاني هو عين الأول وليس هناك قولان منقولان عن الصيرفي والامام الرازي أحدهما الجواز والثاني الوجوب ويدل لذلك كلام التاج السبكي في شرح المنهاج الذي نقله سم في آياته فقد جعل كلام الامام الشيرازي في شرح اللمع الذي نقله المص وفيه التعبير عن قول الصيرفي بالوجوب موافقا لكلام الامام الرازي الذي فيه التعبير عنه بالجواز وما جعله المص قولا ثالثا ليس قولا آخر بل هو مفرع على الأول لأنه اذا جاز التمسك بالعام قبل البحث عن المعارض اي لم يمتنع كان البحث عنه مندوبا لا واجبا اذ لا يجب الا على القول بالمنع الذي ذهب اليه ابن سريج ومن تبعه

قوله ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي الخ قال الصلاح الصفدي الناس يقولون ما جاء بعد الغزالي مثل التقي السبكي وعندي أنهم يظلمونه بهذا وما هو عندي الامثل سفيان الثوري اهـ وتسويته بسفيان الثوري لا تخلو عن شيء فان سفيان كان أحد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المدونة ومذهبه معدود منها ويقال ان الشيخ أبا القاسم الجنيد كان على مذهبه سمع منه الاوزاعي وابن جريج ومحمد بن اسحاق ومالك وتلك الطبقة كلهم مجتهدون وبالجملة هو مجمع على دينه وورعه وزهده وثقته وامامته في الحديث وغيره من العلوم وأما السبكي فالظاهر أنه من طبقة أخرى وقال ابنه التاج السبكي في الطبقات انه بقية المجتهدين من الاجتهاد المطلق اهـ وقال في الترشيح قال الشيخ شهاب الدين بن النقيب جلست بمكة بين طائفة من العلماء وقعدنا نقول لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الاربعة في هذا الزمان مجتهدا عارفا بمذاهبهم أجمعين يركب لنفسه مذهبا من الأربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لازدان الزمان به وانقاد الناس له فاتفق رأينا على أن هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقي الدين السبكي ولا ينتهي لها سواه اهـ وهذا لا يفيد مساواته لسفيان الثوري وأما ابنه التاج السبكي المذكور صاحب جمع الجوامع فهو أيضا مجتهد كأبيه فقد نقل عنه أنه كتب ورقة الى نائب الشام يقول فيها وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الاطلاق لا يقدر أحد يرد على هذه الكلمة اهـ قال السيوطي وهو مقبول فيما قال عن نفسه اهـ وما قيل في اجتهاد أبيه من انه من قبيل المطلق المنتسب يقال فيه اهـ ملخصا من القول السديد في الاجتهاد والتجديد ببعض زيادة وقد أقر الجلال السيوطي في حسن المحاضرة كلام الصلاح الصفدي في شأن التقي السبكي وقد عده هو وابنه التاج السبكي ممن كان بمصر من الأئمة المجتهدين وكذلك عد سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني منهم وقال هو مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة ثم قال وانتهت اليه رياسة المذهب والافتاء وبلغ رتبة الاجتهاد وله ترجيحات في المذهب خلاف ما رجحه النووي وله اختيارات خارجة عن المذهب اهـ وهو ممن أخذ عن التقي السبكي والبلقيني بضم الموحدة وسكون اللام وكسر القاف نسبة الى قرية بمصر قرب المحلة كما في اللب والمراصد والقاموس وعبارته بلقينة بالضم وكسر القاف قرية بمصر منها علامة الدنيا صاحبنا عمر بن رسلان اهـ لا بفتح القاف كما اشتهر على الالسنة كتبه الفقير احمد رافع الحنفي الطهطاوي عفي عنه

يقتضيه ظاهر اللفظ قالا ولا ينافي هذا ما تقرر من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لأن ذلك في جواز التمسك بالمجرد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا اهـ وح فاشتراط البحث مقيد بالثبوت لا مطلق فاذا أحطت علما بهذه الشروط الاثنى عشر المتفق عليها وأمعنت النظر في الوصفية منها وجدتها ترجع الى شرطين فقط وهما الاخيران علم متعلق الأحكام من الكتاب والسنة وعلم القدر اليسير من علمي الأصول واللسان العربي وتدوين كل منها وضبطه بكتبه وأبوابه وفصوله مع سهولة الدخول الى كل منها يقتضي تيسر الاجتهاد لكثير من ذوي العلم المعتبر وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كلام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام وغيرهما وأما الأوصاف الجبلية فغير معتبرة فيه لانتفاء الكلفة ودخولها على صاحبها جبرا كالبراءة الأصلية لكونه مجرد اعتقاد فقط واذا أمعنت النظر أيضا في الايقاعية وجدتها أيسر وأسهل لكونها مجرد مراجعة لكتب مدونة بقوانين مبينة قد فرغ من تنقيحها وتهذيبها وترصيف مقاصدها وترتيبها فلم يبق بعد الا معرفة الدخول اليها وهو أقرب شيء وأيسره علمت امكان الاجتهاد في سائر الازمان بل سهولته وتيسره لكثير من الاعيان وقد سبق ما لابن عبد السلام وابن عرفة والبرزلي والاسنوي وغيرهم في ذلك وانما صعب مرقاه لعائف مستقاه قال الشيخ محمد بن دقيق العيد والد الشيخ تقي الدين في تنقيح الأفكار عن المجتهد في هذه الأعصار وليس عدم ظهورهم لعدم توفر شروط الاجتهاد بل هي متوفرة وانما ذلك لاعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية الى ذلك وقال الشيخ أبو زرعة في شرح جمع الجوامع ما نصه قلت مرة لشيخنا البلقيني ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن رتبة الاجتهاد وقد استكمل آلاته وكيف يقلد ولم أذكره هو استحياء منه لما أريد أن أرتب على ذلك فسكت عني ثم قلت ما عندي أن الامتناع من ذلك الا للوظائف التي قررت للفقهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب الى البدعة فتبسم ووافقني على ذلك ومن هنا كثر المجتهدون في الازمان الغابرة والقريبة من الحاضرة

قوله وترصيف مقاصدها قال الدماميني في الترصيف ما حاصله لم يسمع الفعل في هذه المادة الا مجردا يقال رصفت الحجارة بالتخفيف رصفا اذا وضعت بعضها على بعض اهـ وبانه نص ... وفيه نظر فانه يقال رصف الحجارة ترصيفا كما يقال رصفها رصفا كما يعلم من أساس البلاغة وشرح القاموس اهـ